فاجازة شفاها انباني وفيما كتب اليه كتب الي و استعمل قوم
من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة
بالكتابة كتب لي وانا كتابة او في كتابة قال ابن الصلاح ولا
يسلم من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فيوهم مشافهة
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني
على المنع من ذلك للايهام المذكور قلت لعدان صار الان
دون اصطلاحا عربي من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله
كلام ابن الصلاح الان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع
ما يتوقع من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد ابن حمدان النيسابوري
كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وتقدم انها
محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقا
وابن منده اجازة وعبر قوم في الرواية بالسماع عن الاجازة
نا خبر فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ ان في
الاجازة واجازه الخطابي او حكاه وهو ضعيف لبعيد من
الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي
قال وانكر هذا البعض وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم
المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسلة لغة ولا عرفا
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فقط واجاز له
ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل
المخبر به ولم يذكر تفصيلا قلت واستعمالها الاذن في الاجازة
شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول في من
سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان كما
تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو روينا عن
فلان وانبانا عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبا به مجاوز
لمن اخذ عنه [illegible] في الاجازة

والمناولة

والمناولة لا يروونها باجازة المجيز بك كما اعتاده قوم من المشايخ
في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شا قال حدثنا وان شا قال
اخبرنا الان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح القسم الخامس
من اقسام التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة
وهي ان يكتب الشيخ مسموعه او شيا من حديثه لحاضر عنده
او غايب عنه سوا كتب بامره او هو بخطه ضربان مجرده عن الاجازة
ومقرونة باجزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما
كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة
عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن
الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي وابن القطان واجازها
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور
والليث ابن سعد وابن ابي سبرة رواه البيهقي في المدخل
عنهم وقال في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله ابن الاحكام شاهدة لقولهم
غير واحد من التابعين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول
منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به
هذا وهو معمول به عندهم معدود في الاصول من الحديث
دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال
هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر
صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي
محمد بن بشار وليس فيه ما المكاتبة عن شيوخه وفيه وفي صحيح
مسلم احاديث كثيرة بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه
عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول
عقب الصلاة واخرجا عن ابي عون قال كتب الي نافع فكتب الي ان